

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة المحطات

النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة بمحافظة مطروح من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

على الأراضى اللازمة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة (٢٣٠٠) فدان داخل الحد الغربى للأراضى الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والموضحة حدودها وأبعادها وفقاً للخريطة المرفقة بمواجهة شاطئية (٢) كم وعمق (٥) كم حتى طريق الإسكندرية / مطروح لصالح وزارة الدفاع لاستغلالها فى إقامة تجمع عمرانى سكنى لأهالى منطقة الضبعة وللعاملين بالمحطة النووية لتوليد الكهرباء للأغراض السلمية بالإضافة للخدمات اللازمة للمنطقة والمشروعات الأخرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الداخلية

الجزيرة

الجزيرة

الجزيرة

